في معرض النص وعلمنا به بعد الوقت احتياطا فلهذا يرجع
الي قوله وعلمنا به بعد الوقت اذا جا العام الثاني لم ينتقل الي
الاضحية لانه لما اختلجت اصالته ووقع الحكم به لم يبطل
بالشك واما قضا لشبهة الادا عطف علي قوله واما بمثل
غير معقول كما اذا ادرك الامام في العيد راكعا كبر في ركوعه
اي كبر تكبيرات الزوايد فانه وان فات موضعه وليس لتكبيرات
العيد قضا اذ ليس لها مثل قربة لكن للركوع شبه بالقيام
فيكون شبيها بالادا وحقوق العباد ايضا تنقسم الي هذا الوجه
فالادا الكامل كرد عين الحق في الغصب والبيع فالصرف والسلم
لما عقد الصرف والسلم يجب بدل الصرف والمسلم فيه في الذمة
فكان ينبغي ان يكون تسليم بدل الصرف والمسلم فيه قضا اذ العين
غير الدين لكن الشرع جعله عين ذلك الواجب في الذمة لئلا يكون
استبدالا في بدل الصرف والمسلم فيه والاستبدال فيهما حرام و
القاصر كرد المغصوب والمبيع مشغولا بجناية او دين او عيبهما
بان كان حاملا او مريضا حتي اذا هلك بذلك السبب انتقض القبض
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما هذا عيب ومعلا يمنع تمام التسليم
كادا الزيوف اذا لم يعلم به صاحب الحق حتي لو هلك عنده بطل حقه
اصلا لما مر والادا الذي يشبه القضا كما اذا امهر اباها فاستحق
صورة المسئلة ان يكون ابو المراة عبد الرجل فتزوجها ذلك الرجل

علي

علي ان المهر ابوها فاستحق حتي وجب قيمته للمراة علي الزوج ولم يقض
لها القاضي حتي ملكه ثانيا فمن حيث انه عينها ادا اي تسليم الزوج
اباها اليها ادا فلا يملك منعه اي اذا طلبت المراة من الزوج ان
يسلم اليها اباها لا يملك الزوج ان يمنعه منها ومن حيث ان تبدل
الملك يوجب تبدل العين قضا روي ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم دخل علي بريرة فاتت بريرة بتمر والقدر كان يغلي باللحم فقال
عليه السلام الا تجعلين لنا من اللحم نصيبا فقالت هو لحم تصدق
به علينا يا رسول الله فقال عليه السلام هو لك صدقة ولنا
هدية فقد جعل تبدل الملك موجبا لتبدل العين حكما مع ان العين
واحد ولان حكم الشرع علي الشي بالحل والحرمة وغيرهما يتعلق بذلك العين
الشي من حيث انه مملوك لا من حيث الذات حتي لو كان حكم الشرع
يتعلق به من حيث الذات لا يتغير امثال لحم الخنزير فانه حرام لعينه
ونجس بعينه اما اذا كان تعلق حكم الشرع بهذا الذات من حيث
الاعتبار فاذا تبدل الاعتبار تبدل هذا المجموع وقد زاد بالعين
هذا المجموع اي الذات مع الاعتبار لان العين الذي تعلق به حكم الشرع
هذا المجموع فلا يعتق قبل تسليمه اليها ويملك الزوج اعتاقه
وبيعه قبله اي بيع العبد قبل تسليمه اليها وان كان قضي القاضي
القاضي بقيمته عليه ثم ملكه لا يعود حقها فيه ومن الادا القاصر
ما اذا اطعم المغصوب المالك جاهلا فعند الشافعي لا يبرا عن الضمان

Copyright © King Saud University